

من وزير المالية  
إلى

N° 1568

03/12/2015

**الموضوع :** حول طلب تسوية وضعية جبائية.  
**المرجع :** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جوان 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركتكم خضعت لمراجعة جبائية أولية تمّ من خلالها إخضاع كامل رقم معاملاتكم للأتاوة المحدثة بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتطلبون تطبيق الأتاوة المذكورة على رقم المعاملات المحقق من قبل الشركة والمتأتي من بيوعاتها من المطعم والمشرب ومعينات الكراء باعتباركم مؤسسة سياحية تقدم خدمات لغير المقيمين.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة على أرقام المعاملات المحقق من قبل الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات وذلك بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركة ب تنشط في إطار مركز ترفيهي ينتمي إلى مركب سياحي فإن رقم معاملات المتأتي من الألعاب غير خاضع للأتاوة المحدثة لفائدة الصندوق العام للتعويض، ويبقى رقم معاملات المتأتي من إستغلال المطعم والمشرب وكذلك من معينات الكراء خاضعا للأتاوة المذكورة باعتبارها أنشطة ذات صبغة عرضية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبتفويض منه  
المدير والسلام للاداءات

الإمضاء: رياض القروي